

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تفسير ابن كثير

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

مسجد أبا الخيل	المكان:	1434/6/17هـ	تاريخ المحاضرة:
----------------	---------	-------------	-----------------

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى:  
"تذكر ما ورد في فضل الفاتحة"

قال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال كنت أصلي فدعاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم أجبه حتى صليت قال وأتيته قال «ما منعك أن تأتيني؟» قال قلت يا رسول الله إني كنت أصلي قال «ألم يقل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ** {الأففال: ٢٤}» ثم قال «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد» قال فأخذ بيدي فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت يا رسول الله إنك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قال «نعم، **رَبِّ الْعَالَمِينَ (2)**» الفاتحة: ٢ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته» وهكذا رواه البخاري عن مسدد وعلي بن المديني كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان به ورواه في موضع آخر من التفسير وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عن شعبة به ورواه الواقدي عن محمد بن معاذب الأنصاري عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى عن أبي بن كعب فذكر نحوه وقد وقع في الموطأ للإمام مالك بن أنس رحمه الله ما ينبغي التنبيه عليه فإنه رواه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي".  
الحرقي.

"الحرقي أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبرهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".  
مولى عامر أو ابن عامر؟ مولى ابن عامر بن كريز؟ حتى موجود في بعض النسخ التي أشار لها المحقق عندك تحت مولى عامر بن كريز.

طالب: .....

محققة نسختك؟

طالب: .....

من الذي محققها؟

طالب: .....

أي طبعة التي معك؟

طالب: .....

الشعب هذه طبعة الشعب إيه زينة مولى عامر؟

طالب: .....

هو ما يقطع هذا إلا الرجوع إلى الموطأ.

طالب: .....

خلاص مادام راجع الموطأ فهو بدون ابن وأنا أقول يقطع مثل هذا يقطعه الرجوع إلى الأصل الذي نقل منه.

"أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز أخبرهم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نادى أبي بن كعب وهو يصلي في المسجد فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع النبي -صلى الله عليه وسلم- يده على يدي وهو يريد أن يخرج من باب المسجد ثم قال -صلى الله عليه وسلم- «إني لأرجو ألا تخرج من باب المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها» قال أبي رضي الله عنه فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟» قال فقرأت عليه {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2)} الفاتحة: ٢ حتى أتيت على آخرها فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت» فأبو سعيد هذا ليس بأبي سعيد بن المعلى كما اعتقده ابن الأثير في جامع الأصول ومن تبعه فإن ابن المعلى صحابي أنصاري وهذا تابعي من موالي خزاعة وذاك الحديث متصل صحيح وهذا ظاهره أنه منقطع إن لم يكن سمعه أبو سعيد أبو سعيد هذا من أبي بن كعب فإن كان قد سمعه منه فهو على شرط مسلم والله أعلم على أنه قد روي عن أبي بن كعب من غير وجه كما قال الإمام أحمد حدثنا عفان قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أبي بن كعب وهو يصلي فقال «يا أبي» فالتفت ثم لم ثم لم يجبه ثم صلى أبي فخفف ثم انصرف إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال السلام عليك أي رسول الله فقال «وعليك السلام ما منعك أي أبي إذا دعوتك أن تجيبني؟» فقال أي رسول الله إني كنت في الصلاة قال «أولست تجد فيما أوحى الله تعالى إلي {اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} الأنفال: ٢٤» قال بلى يا رسول الله لا أعود قال «أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل لا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها» قلت نعم أي رسول الله قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إني لأرجو ألا أخرج من هذا الباب حتى تعلمها».

حتى.

"حتى تعلمها حتى تعلمها قال فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدي يحدثني وأنا أتبطأ مخافة أن يبلغ قبل أن يقضي الحديث فلما دنونا من الباب قلت أي رسول الله ما السورة التي

وعدتني قال «ما تقرأ في الصلاة؟» قال فقرأت عليه أم القرآن قال «والذي نفسي بيده ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها إنها السبع المثاني» ورواه الترمذي عن قتيبة عن الدراوردي عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه فذكره وعنده أنها من السبع المثاني والقرآن الذي أعطيته ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أنس بن مالك ورواه عبد الله بن الإمام أحمد عن إسماعيل أبي معمر عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب فذكره مطولاً بنحوه أو قريب منه".

طالب: .....

عن إسماعيل بن أبي معمر كذا عندي.

طالب: .....

أنا عندي ابن أبي معمر لكن ما يلزم أن يكون هو الصواب.

طالب: .....

إسماعيل بن أبي معمر..

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، هذا الحديث الذي أورده المؤلف بالأسانيد واختلف في صحابه فالطريق الأول والحديث الأول أنه عن أبي سعيد بن المعلا وهذا في الصحيح في البخاري وغيره وعند الواقدي أنه أبي بن كعب وعند مالك بسند ظاهره الانقطاع أنه عن أبي سعيد..

طالب: .....

لأن أبا سعيد مولى عامر بن كريز الواقدي معروف متروك لا عبرة به وما جاء عند مالك رحمه الله تعالى معروف أن ظاهره الانقطاع لأن أبا سعيد مولى عامر بن كريز تابعي لم يشهد القصة وإنما حكاها ولم يشهدا فظاهرها الانقطاع ولم يبين أنه سمعها من صاحبها الذي هو أبي بن كعب ليقال أنها متصلة فالذي في الصحيح في البخاري هو الصواب وأما ما رواه الواقدي والواقدي متروك معروف ضعفه شديد وما رواه الإمام مالك في الموطأ ظاهره الانقطاع ظاهر في الانقطاع أن أبا سعيد تابعي يروي قصة لم يشهدا ولا في طريق من طريقه أنه يروي عن صاحبها أبي بن كعب فعلى هذا الراجح من هذه الروايات كلها الطريق الأول الذي هو عن أبي سعيد بن المعلى لأنه مخرج في الصحيح في البخاري وقد يقول قائل لماذا لا تتعدد القصة فتحصل لأكثر من صحابي سياقها بهذا بهذا السياق وبهذا الترتيب يبعد أن تكون قصة واحدة يصلي ويناديه الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا يجيب ويقول له الرسول ما قال ويقول له قبل أن تخرج من المسجد كلهم يقول لهم هكذا السياق بهذا الترتيب يندر أن يتفق في أكثر من قصة يعني لو كان متن فقط من دون قصة وأمور وأحوال تحتف به ممكن أما السياق بهذا الترتيب

يندر أقول لا أقول يستحيل إنما يندر أن يرد في أكثر من قصة كلهم يصلون ويدعوهم الرسول - عليه الصلاة والسلام - ولا يستجيبون لدعائه ويقول لهم الرسول ألم تسمعوا قول الله جل وعلا ثم بعد ذلك يقول لهم إني أعلمكم أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد الترتيب هذا لاسيما وأن الرواية الثانية من طريق الواقدي والثالثة ظاهرها الانقطاع عند مالك فلا يبقى لنا إلا رواية الصحيح وأن الحديث من حديث أبي سعيد بن المعلا أما احتمال أن يكون أبو سعيد مولى عامر بن كريز سمعه من أبي صاحب القصة هذا مجرد احتمال ولا بد أن ينقل أنه سمعه منه وإلا يبقى على الانقطاع لأن التابعي يروي قصة لم يشهدها وعلى كل حال الحديث يدل على عظم هذه السورة وهي أعظم سورة في القرآن لأنه قال ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن ويكفي هذا إضافة إلى أنها المشار إليها بقوله في سورة الحجر **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (87)﴾** الحجر: ٨٧ كونها سبعا من المثاني واضح وهي سبع آيات لكن كونها هي القرآن العظيم هذا الذي محل تساؤل إلا أنه يطلق الكل ويراد به البعض أسلوب عربي معروف من باب إطلاق الكل وإرادة البعض.

طالب: .....

والله الحديث نص في أنه يجيب الصلاة مجملة هذه لكن يبقى والذي يكثر عنه السؤال أن الأم قد تتأدي ولدها وهو يصلي نافلة هل يقطع صلاته ويجيبها والله جل وعلا يقول **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (33)﴾** محمد: ٣٣ هل يقطع الصلاة أو لا؟ أم جريج نادت ولدها جريج يا جريج يا جريج أمي وصلاتي أم وصلاتي فلم يقطعها فدعت عليه وأجيبت دعوتها مما يدل على أنها محقة على أنها محقة في دعوتها وأنه على غير حق في تركه استجابة أمه وإن مضى في صلاته لكن هل نقول أن هذا في شرعهم وعندنا لا يجوز إبطال العمل وإن كان نافلة إذا شرع فيها أو نقول إن حكم الحكم واحد ولا يوجد ما ينسخه وأن الأم إذا دعت ابنها لأمر من الأمور أنه تلزمه الإجابة لاسيما وأن إجابتها واجبة وهو في صلاة نافلة يقطع أو ما يقطع؟

طالب: .....

هو إذا نظرنا إلى أن التعارض بين نفل وواجب قلنا يقطع الصلاة لاسيما وأن قصة أم قصة جريج نص في الباب لكن بالإمكان لو وجد ما يدعم أو يؤيد الاستمرار في شرعنا لقلنا أن ذلك شرع من قبلنا.

طالب: .....

لا، تبقى الفريضة غير الفريضة تختلف.

طالب: .....

إيه لا، الفريضة ما يقطعها.

طالب: .....

لا، هو إذا عجز عن إتمام صلاته يقطع لكن إذا أمكن أن يتم صلاته لا يجوز له أن يقطعها.

طالب: .....

ما أنزل الله..

طالب: .....

الأولى؟

طالب: .....

الأولى أول رواية؟

طالب: .....

التي هي في البخاري يعني..

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

كما قال الإمام أحمد حدثنا عفان؟

طالب: .....

لم تنزل لا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان.

طالب: .....

الذي هو القرآن مثلها ما في القرآن مثلها يعني ما فيه سورة ثانية فاتحة ما فيه مثلها واضح؟

طالب: .....

في الفضل إيه بلا شك أعظم سورة في القرآن.

وقد روى..

الذي يمكن أن يسأل عنه لماذا قال الإمام الشيخ الحافظ ابن كثير رحمه الله قال الإمام أحمد

صدره في الباب والحديث في البخاري ما نقله عن البخاري؟

طالب: .....

لا لا الصحابي هو هو عن أبي سعيد بن المعلا وفي البخاري كذلك والحديث بطوله إن لم يكن

بحروفه في البخاري.

طالب: .....

لا لا، أول رواية أول ما في الباب قال الإمام أحمد ثم قال وهكذا يعني مثل هذا رواه الإمام

البخاري عن مسدد وعلي بن المديني كلاهما..

طالب: .....

ما هو..؟

طالب: .....

نفس السند.

طالب: .....

لا، لا، لا يمكن يصير أقوى مهما قلنا لا يمكن أن يكون أقوى من سند البخاري..

طالب: .....

لكن ما المنهجية في التخريج ما يمكن أن يقدم أحمد على البخاري ولو كان أقدم وإذا نظرت بعد لماذا قدمهم على مالك مثلاً وسيأتي وهو أقدم منهم كان بدا بمالك كان بدأ بمالك لا، الحافظ ابن كثير رحمة الله عليه يحفظ المسند بكامله فجعله هو الأصل عنده ويضيف إليه ما عداه من الكتب له عناية خاصة بمسند الإمام أحمد كأنه يراه جمع السنة فاعتنى به عناية لا نظير لها عند غيره فصار هو الأصل محور محور الاستدلال والتخريج عنده المسند ثم يضيف إليه ما في غيره من زوائد.

وقد رواه الترمذي..

همة همة المسند بأسانيده يحفظ.

"وقد رواه الترمذي والنسائي جميعاً عن أبي عمار حسين بن حريث عن الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن وهي السبع المثاني وهي مقسومة بيني وبين عبيد نصفين» هذا لفظ النسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وقال الإمام أحمد حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا هاشم يعني ابن البريد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن جابر قال انتهيت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد أهرق الماء فقلت السلام عليك يا رسول الله فلم يرد علي قال فقلت السلام عليك يا رسول الله فلم يرد علي قال فانطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمشي يمشي وأنا خلفه حتى دخل رحله ودخلت أنا المسجد فجلست كئيباً حزينا فخرج علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد تطهر فقال «عليك السلام ورحمة الله عليك والسلام ورحمة الله» ثم قال.."

وبركاته ثلاث مرات وثلاث مرات وفيه وبركاته.. ثمانية..

لم يقع في المسند.

في (ن) زيادة وبركاته ولم يقع هذا اللفظ في المسند.

طالب: .....

كل الثلاث.

طالب: .....

لا، الأخيرة ما فيها الأخيرة ما فيها وبركاته لكن المحقق يقول لم في المسند.

طالب: .....

وبركاته مرتين.

طالب: .....

شوف أنا أقول..

طالب: .....

رأيت هذا وردت على الشيخ قلت ثلاث مرات.

طالب: .....

لا، لا تضيف لأن هذا راجع إلى المسند لأن المحقق راجع إلى المسند.. وأولاد الشيخ ما الذي عندهم؟ الشيخ إبراهيم..

طالب: .....

بدون.. فيه بركاته والا..

طالب: .....

ثلاث مرات.. إيه لأنه سلم ثلاثا لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما أراد أن يرد السلام وهو على غير طهارة كما سلم عليه.

طالب: السلام ثنتين مرتين السلام..

السلام مرتين أو ثلاث؟ السلام عليك يا رسول الله فلم يرد علي السلام عليك يا رسول فلم يرد علي فقلت السلام عليك يا رسول الله فلم يرد علي.

طالب: .....

القاطع الفيصل هذا في المسند في المرجع فالنبي -عليه الصلاة والسلام- سلم عليه فلم يرد حتى انتهى إلى أصل جدار فتيمم فضرب بيديه ثم رد السلام.

طالب: .....

ما هي مسألة ينجس لا.. على كمال على كمال لأن السلام من أسماء الله جل وعلا فالكمال هو اللائق به.

طالب: .....

أنه ما يرد.

طالب: .....

على كل حال هذا هو الحال تبي تقتدي جزاك الله خير وليس هذا على سبيل الوجوب واللزم لا. ثم قال «ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بأخير سورة في القرآن» قلت بلى يا رسول قال «اقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تختمها» هذا إسناد جيد".

بأخير أفعال تفضيل لكن استعماله بدون همز أكثر خير وشر زيد خير من عمرو وبكر شر من خالد يستعملون **{أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا (24)}** الفرقان: ٢٤ أكثر استعمالها بدون الهمز.

"هذا إسناد جيد وابن عقيل هذا يحتج به الأئمة الكبار وعبد الله بن جابر هذا.." موصوف بسوء الحفظ يعني مغموز في حفظه ضعف.

"وعبد الله بن جابر هو الصحابي ذكر ابن الجوزي أنه هو العبدى والله أعلم ويقال إنه عبد الله بن جابر الأنصاري الإياضي فيما ذكره الحافظ ابن عساكر واستدلوا بهذا الحديث وأمثاله على تفاضل بعض الآيات والسور على بعض كما هو المحكي عن كثير من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وأبو بكر بن العربي وابن الحصار من المالكية وذهبت طائفة أخرى إلى أنه لا تفاضل في ذلك لأن الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه وإن كان الجميع فاضلاً نقله القرطبي عن الأشعري وأبي بكر الباقلاني وأبي حاتم بن حبان البستي ويحيى بن يحيى ورواية عن الإمام مالك أيضاً".

من هو أبي حيان عندكم؟

ابن حبان..

غير بعد البستي.

طالب: .....

لا، فيه أبي حبان..

طالب: يقول تكرير من الناسخ.. التحقيق..

لا، هو أبي.. وأبي حيان.

طالب: .....

لا، أبو حاتم ابن حبان هذا انتهينا منه البستي صاحب الصحيح المعروف لكن وأبي حيان عطف عليه فكونه يقول تكرار ما هو تكرار، غيره.. عندك؟ أبي حيان؟

طالب: .....

غيره ابن حبان.

طالب: .....

المقصود أن يمنعوا التفاضل صيانة للقرآن من أن يوجد فيه مفضول ويلزم على هذا القول أن سورة الإخلاص مثل **{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ}** المسد: ١ والفاتحة التي هي أعظم سورة في القرآن مثل **{وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (1)}** الهمزة: ١ لا فرق أما الذي يمنع التفاضل بسبب التنقص مثل ما قيل في التفضيل بين الأنبياء الله جل وعلا يقول **{تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}** البقرة: ٢٥٣ والنبي - عليه الصلاة والسلام - قال «لا تفضلوا بين الأنبياء» «لا تفضلوني على يونس» فالنهي

عن التفضيل إذا كان من لازمه التنقص للمفضول فهذا يمنع سواء كان في القرآن وفي الرسل والأنبياء لا شك أن هذا ممنوع لما يورثه من تنقص المفضول وأما كون بعض أفضل من بعض وأعظم أجر في القراءة **فَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1)** {الإخلاص: ١ تعدل ثلث القرآن أو معناه أننا نلغي فائدة الخبر.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

الآن أنت تؤيد القول بعدم التفضيل؟

طالب: .....

هذا الذي قلنا لك أنه ما فيه النص يدل على أن **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1)** {الإخلاص: ١ ليست مثل التي قبلها أو التي بعدها على ما ورد في فضل المعوذتين لكن يبقى أن **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (1)** {الإخلاص: ١ أفضل، والحديث الذي تقدم في حديث أبي سعيد بن المعلا في الصحيح وأعظم سورة في القرآن.

تفضل يا أبو عبد الله.

سم.

طالب: .....

والله لا بد من الرجوع إلى.. لأن هنا ما.. قال تكرر ما هو بتكرار مادام موجودة في الأصل فأبو حيان غير ابن حبان لكن إقحام أبي حيان بين ابن حبان ويحيى بن أبي يحيى وكلهم متقدمون جداً وأبو حيان متأخر.. جعلهم بعدهم..

طالب: .....

تكررت..

طالب: .....

إيه لو كانت ابن حبان عندنا قلنا إنه صحيح مكررة لكن ليست ابن حبان.

طالب: .....

الحقار أو الحصار؟

طالب: .....

كمل كمل يا شيخ.

"حديث آخر قال البخاري في فضائل القرآن حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب قال حدثنا

هشام عن محمد عن معبد عن أبي سعيد الخدري".

عن معبد أو ابن معبد؟

معبد.

عن معبد، معبد نعم عن أبي سعيد.

"عن معبد عن أبي سعيد الخدري قال كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت إن سيد الحي سليم وإن نفرنا غيب فهل منكم راقٍ فقام معها رجل ما كنا نؤبه برقيه فرقاه فبراً".  
نأبئه برقيه.

نأبئه؟

إيه أو نأبئه على كل حال.

ما كنا نأبئه برقيه أو برقية.

برقية.

"ما كنا نأبئه برقية فرقاه فبراً فأمر له بثلاثين شاه وسقاه لبنا فلما رجع قلنا له أكنت أكنت تحسن رقية أو كنت ترقي قال لا، ما رقيت إلا بأمر الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي أو نسأل رسول الله أو نسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما قدمنا إلى المدينة ذكرناه للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال وما كان يدريه أنها رقية اقسما واضربوا لي بسهم وقال أبو معمر حدثنا.."

في الحديث «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» وعند الترمذي أنه قرأ عليه الفاتحة سبع مرات.

"وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا هشام قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني سعيد بن سيرين عن أبي.."

معبد بن سيرين.

معبد.

ما الذي عندكم؟

طالب: .....

معبد؟ ما هي نفس الطبعة.. ما الذي عندك؟

معبد.

خلاص.

طالب: .....

عن معبد.. عن معبد عن أبي سعيد عن محمد عن معبد.

"قال حدثني معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا وهكذا رواه مسلم وأبو داود من رواية هشام وهو ابن حسان عن ابن سيرين به وفي بعض روايات مسلم لهذا الحديث أن أبا سعيد الخدري هو الذي رقى ذلك السليم يعني اللديغ يسمونه بذلك تفاؤلاً".

يسمون المهلكة مغازة تفاؤل.

حديث آخر..

طالب: .....

قراءتها.. الزيادة عليها.. لأنه جاء جاء في نصوص أخرى الرقية بآيات وأدعية وأنكار جاءت بها النصوص.

"حديث آخر روى مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الأحوص سلام بن سليم عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن.."

أو رزيق؟

طالب: .....

ما الذي عندكم؟

طالب: .....

رزيق.

طالب: .....

إيه النسخ المحققة رزيق.

طالب: .....

التقريب عندنا لكن.. متعجزين قليلا متعجزين أو التقريب فوق رأسك.. معك؟

طالب: .....

ما الذي معك؟ أولاد الشيخ؟

طالب: .....

هذا علشان تعرف يا أبو عبد الله أنك مهم يلا طلع لنا إياه إيه أنت هناك لأن تبين غلاك.

طالب: .....

عمار عمار بالجزء الثاني ما هو أوله أوله عتاب أين تريد بأخر ذا؟! صار الثاني أوله عتاب عمار من باب أولى تابع تابع يا شيخ لأننا نريد أن نمشي قليلا نريد أن نمشي لأن هذا آخر درس في هذا الفصل لازم نمشي يا شيخ.

طالب: .....

ابن رزيق.

طالب: .....

خلاص ابن رزيق.

"عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعنده جبرائيل إذ سمع نقيضاً

فوقه فرجع جبريل بصره إلى السماء فقال هذا باب قد فُتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ حرفاً منها إلا أوتيته".  
إلا..

"إلا أوتيته وهذا لفظ النسائي ولمسلم نحوه حديث آخر قال مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي هو ابن راهويه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن العلاء يعني ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «من صلى صلاة..»".

عن العلاء عن أبيه أو عن أبي هريرة؟  
طالب: .....

إيه، هذا الظاهر.. ما عندك عن أبيه؟  
طالب: .....

عن أبيه.

عن أبيه عن أبي هريرة؟  
إيه.

طالب: .....

أولاد الشيخ؟

طالب: .....

التي معك ما هي؟

طالب: .....

ما أدري.. استأذنت صاحبها؟

طالب: .....

استأذنت صاحبها؟

طالب: .....

جزاك الله خير.. سم يا شيخ.

"عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً".

خداج خداج خداج.

"فهي خداج" ثلاثاً غير تمام فقيل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام فقال اقرأ بها في نفسك فإني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين

عبدني نصفين ولعبدني ما سأل فإذا قال **{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2)}** الفاتحة: ٢ قال الله حمدني عبد وإذا قال **{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3)}** الفاتحة: ٣ قال الله أثنى علي عبدني فإذا قال **{لِمَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ (4)}** الفاتحة: ٤ قال مجدني عبدني وقال مرة فوض إلي عبدني فإذا قال **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (5)}** الفاتحة: ٥ قال هذا بيني وبين عبدني ولعبدني ما سأل فإذا قال **{اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (6)}** صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (7)} الفاتحة: ٦ - ٧ قال هذا لعبدني ولعبدني ما سأل» وهكذا رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه وقد رواه أيضاً عن قتيبة عن مالك عن أبي العلاء عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة به وفي هذا السياق «فنصفها لي ونصفها لعبدني ولعبدني ما سأل».

بهذا الحديث رد ابن القيم رحمه في الوايل الصيب على من يفسر الحمد بأنه الثناء وهو قول أكثر أهل العلم يفسرون الحمد بأنه الثناء على المحمود في صفاته الاختيارية وفي الحديث هذا الحديث الصحيح في مسلم وغيرها «إذا قال **{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2)}** الفاتحة: ٢ قال حمدني عبدني وإذا قال **{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3)}** الفاتحة: ٣ قال أثنى علي عبدني» يدل على أن الثناء غير الحمد.

"وهكذا رواه رواه ابن إسحاق عن العلاء وقد رواه مسلم من حديث ابن جريج عن العلاء عن أبي السائب هكذا ورواه أيضاً من حديث ابن أبي أويس عن العلاء عن أبيه وأبي السائب كلاهما عن أبي هريرة وقال الترمذي هذا حديث حسن وسألت أبا زرعة عنه فقال كلا الحديثين صحيح من قال عن العلاء عن أبيه وعن العلاء عن أبي السائب وقد روى هذا الحديث عبد الله بن الإمام أحمد من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب مطوّلاً وقال ابن جرير حدثنا صالح بن مسمار المروزي قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا عنبة بن سعيد عن مطرف بن طريف عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين وله ما سأل فإذا قال العبد **{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (2)}** الفاتحة: ٢ قال حمدني عبدني وإذا قال **{الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (3)}** الفاتحة: ٣ قال أثنى علي عبدني ثم قال هذا لي وله ما بقي» وهذا غريب من هذا.."

أطلقت الصلاة وأريد بها الفاتحة أطلقت الصلاة وأريد بها الفاتحة لأنها ركن فيها كما أطلقت القراءة وأريد بها الصلاة على ما سيأتي في الحديث الذي يليه.

"ثم الكلام على ما يتعلق بهذا الحديث مما يختص بالفاتحة من وجوه أحدها أنه قد أطلق فيه لفظ الصلاة والمراد القراءة كقوله تعالى: **{وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (110)}** الإسراء: ١١٠ أي بقراءتك كما جاء مصرحاً به في الصحيح عن ابن عباس وهكذا قال في هذا الحديث «قسمت الصلاة بيني وبين عبدني نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدني

ما سأل» ثم بين تفصيل هذه القسمة في قراءة الفاتحة فدل على عظمة القراءة في الصلاة وأنها من أكبر أركانها إذ أطلقت العبادة وأريد بها جزء واحد منها وهو القراءة كما أطلق لفظ القراءة والمراد به الصلاة في قوله **{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (78)}** الإسراء: ٧٨ والمراد".

كما في حديث «الحج عرفة» قصر الحج على عرفة لأنها أعظم أركانه. "والمراد صلاة الفجر كما جاء مصرحاً به في الصحيحين إنه يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فدل هذا كله على أنه لا بد من القراءة في الصلاة وهو اتفاق من العلماء ولكن..".  
القراءة في الجملة محل إجماع لا تصح الصلاة بدون قراءة ولكن هل تتعين الفاتحة أو لا؟ وهل تكون ركناً في جميع ركعاتها أو لا؟ خلاف بين أهل العلم يذكره المؤلف.  
"ولكن اختلفوا في مسألة نذكرها في الوجه الثاني وذلك أنه هل يتعين للقراءة في الصلاة فاتحة الكتاب أم تجزئ هي وغيرها على قولين مشهورين فعند أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه وغيرهم أنها لا تتعين بل مهما قرأ به من القرآن أجزاءه في الصلاة واحتجوا بعموم قوله تعالى **{قَارِءُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}** المزمّل: ٢٠ وبما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال له «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» قالوا فأمره بقراءة ما تيسر ولم يعين له..".  
قراءة ما تيسر معلوم أن الفاتحة هي من أيسر القرآن على المسلمين فيراد بما تيسر الفاتحة حملاً لهذا الحديث والآية على ما جاء من النصوص الصحيحة المصرحة بلزوم قراءة الفاتحة حديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

"قالوا فأمره بقراءة ما تيسر ولم يعين له الفاتحة ولا غيرها فدل على ما قلنا والقول الثاني أنه تتعين قراءة الفاتحة في الصلاة ولا تجزئ الصلاة بدونها وهو قول بقية الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم وجمهور العلماء واحتجوا على ذلك بهذا الحديث المذكور حيث قال -صلوات الله وسلامه عليه- «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» والخداج هو الناقص كما فسّر به في الحديث غير تمام واحتجوا أيضاً بما ثبت في الصحيحين من حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن» والحديث في هذا الباب كثيرة ووجه المناظرة هاهنا يطول ذكره وقد أشرنا إلى مأخذهم في ذلك رحمهم الله ثم إن مذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم أنه تجب قراءتها في كل ركعة وقال آخرون إنما تجب قراءتها في معظم الركعات وقال الحسن وأكثر البصريين إنما تجب قراءتها في ركعة واحدة من الصلاة أخذاً بمطلق الحديث لا صلاة..".

«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» من قرأها في ركعة واحدة يصدق عليه أنه قرأ بفاتحة الكتاب لكن المنقول عنه -عليه الصلاة والسلام- وعن أصحابه وهذا الذي ثبتت به السنة أنه لا بد أن يقرأها في كل ركعة.

"أخذاً بمطلق الحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي لا تتعين قراءتها بل لو قرأ بغيرها أجزاء لقوله تعالى {فَأَقْرئُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} المزمّل: ٢٠ كما تقدم والله أعلم وقد روى ابن ماجه من حديث أبي سفيان السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» وفي صحة هذا نظر وموضع تحرير هذا كله في كتاب الأحكام الكبير والله أعلم".  
يعني ذكر الخلاف بأدلته وأقوال العلماء والترجيح بينها ودراستها دراسة كاملة في كتاب الأحكام على ما ذكر عنه.

"والوجه الثالث هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم.. هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء أحدها أنه تجب عليه قراءتها كما تجب على إمامه لعموم الأحاديث المتقدمة والثاني لا تجب على المأموم قراءة بالكلية لا الفاتحة ولا غيرها لا في الصلاة الجهرية ولا في الصلاة السرية لما رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر.."  
الخلاف في وجوب الفاتحة وركنيتها بين أهل العلم منهم من يقول إنها تجب على كل مصلي على كل مصلي تجب عليه الفاتحة بمعنى أنه إذا فات فاتة الركن الذي هو القيام وفاتت معه الفاتحة أنه لم يدرك الركعة وهذا معروف عند عن أبي هريرة وهو قول الإمام البخاري والشوكاني وجمع من أهل العلم أن من أدرك الركوع ولم يدرك الفاتحة ما أدرك الركعة حتى يأتي بالفاتحة والقول الثاني أنها تجب على كل مصلي إلا المسبوق وهذا دليله حديث أبي بكر كما هو معلوم والقول الثالث أنها تجب على الإمام والمنفرد دون المأموم مطلقاً والرابع أنها تجب على الإمام والمنفرد والمأموم في السرية دون الجهرية.

"عن جابر بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ولكن إسناده ضعيف ورواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه وقد روي هذا الحديث من طرق ولا يصح شيء منها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والله أعلم والقول الثالث أنه تجب القراءة على المأموم في السرية لما تقدم ولا يجب ذلك في الجهرية لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنتوا» وذكر بقية الحديث وهكذا رواه بقية أهل السنن أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «وإذا قرأ فأنتوا».

من أهل العلم من يرى من يرى أنها واجبة وليست بركن واجبة وليست بركن والفرق بينهما أنها إذا كانت ركن تبطل الركعة إذا تركها منها ولا بد أن يأتي ببدل لها وإذا كانت واجبة فإن كان مأموماً ولم يتعمد تركها تحملها إمامه وإن كان منفرداً أو إماماً وتركها من غير عمد فإنه يجبر ذلك بسجود السهو والمعتمد عند أهل العلم أنها ركن.

"عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «وإذا قرأ فأنتوا» وقد صححه مسلم بن الحجاج أيضاً فدل هذان الحديثان على صحة هذا القول وهو قول قديم للشافعي رحمه الله والله أعلم ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والغرض من ذكر هذه المسائل هاهنا بيان اختصاص سورة الفاتحة بأحكام لا تتعلق بغيرها من السور والله أعلم وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا غسان بن عبيد عن أبي عمران الجوني".

الجوني.

"عن أبي عمران الجوني عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد (1) {الإخلاص: ١} فقد أمنت من كل شيء إلا الموت»".

لكنه ضعيف الحديث ضعيف.

بهذا يكون هذا آخر الدروس في هذا الفصل تستأنف الدروس إن شاء الله في الأسبوع الثاني من الفصل الأول إن شاء الله تعالى بعد رمضان.

اللهم صل على محمد...

اللهم صل على محمد...